

قرار رقم (١٢١٨) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٢٠
بشأن قيد وسيط تأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٠٢/٠٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٠٧ بتحديد اختصاصات السيد الاستاذ المستشار رضا عبد المعطى - نائب رئيس الهيئة .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.



"قرار"

مادة أولي : يقيد اسم وسيط التأمين الاتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسيط تأمين بشركة (اروب للتأمين على الحياه) وفقا لأحكام المادتين (٧٣) ، (٧٤) مكرراً من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة	الرقم القومى
١	محمد يحيى سعد السيد	٤٤١٧٤	اروب للتأمين على الحياه	٢٩٤٠٤١٧٠٢٠٣٧١٥

محرر

نائب رئيس الهيئة

مادة ثانية : على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه .

محرر

نائب
رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦